ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الحفاظ على البيئة ودفع تلويثها في الإسلام
- متعلم العربية في إندونيسيا حاجاته وتطلعاته
- المعرفة والبحث عن اليقين عند عبد الكريم القشيري
- سلسلة الشخصيات الحوارية في القرآن
- قلب الدين صوره وتكييفه دراسة تأصيلية تحليلية
- منهج فهم السنة النبوية عند الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"
- ضوابط معرفة الحديث الموضوع عند ابن القيم في كتابه المنار المنيف

السنة الثالثة عشرة العدد 1 1437 هـ/2016م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 13, No 1, 1437 H/2016 M السنة الثالثة عشرة، العدد 1، 1437هـ/2016م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى أدي فخر الدين

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
نيل الهدى

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الحفاظ على البيئة ودفع تلويثها في الإسلام

فاتح الندى وأدي سوفريادي ومحمد أيوب 5

البحوث والدراسات

متعلم العربية في إندونيسيا حاجاته وتطلعاته

وائل علي السيد 19

المعرفة والبحث عن اليقين عند عبد الكريم القشيري (ت 465 هـ)

عبد الحي الكتاني 36

سلسلة الشخصيات الحوارية في القرآن

نبيل 54

قلب الدين صوره وتكييفه دراسة تأصيلة تحليلية

بيدر محمد بن محمد حسن 61

منهج فهم السنة النبوية عند الامام الشافعي في كتابه "الرسالة"

عبد الحكيم الواحد 76

ضوابط معرفة الحديث الموضوع عند ابن القيم في كتابه المنار المنيف

أدي فخر الدين 96

منهج فهم السنة النبوية عند الامام الشافعي في كتابه الرسالة

عبد الحكيم الواحد

كلية أصول الدين جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

Abstract
This article discusses the methods Shafi'i in understanding hadith. Shafi'i fiqh is a character who is also an expert in Hadith, he was the person who first examines the contradictions in the hadith. In his book, al-Risalah. Syafii tried to explain the hadith with his opinions and methods. This study is the literature, This study describes a method Shafi'i in understanding hadith, approach to understanding of hadith.

Key Word: *فهم السنة (understanding of hadith), الشافعي (Shafi'i), الرسالة (al-Risalah book)*

السنة النبوية مصدر التشريع الاسلامي بعد القرآن، وهي تشمل الهدي العالمي والزماني والمكاني، قد يحتوي السنة النبوية دلالة المعنى المسطورة في متنها وقد يحتوي الدلالة الاقتضائية مالا ينص فيها. وقد اخطأ كثير من الناس في فهم السنة لقلة معرفتهم باساسيات ومناهج فهمها.

فمعرفةمراد كلام الله ومقاصد السنة النبوية لا يكفي بترجمتها الى لغة اخرى فقط، لان الترجمة قد يسبب سوء الفهم.[1] وقد حدث هذا مع الأمم التي سبقتنا وفرقت كتبها، لأنها في إطار رؤيتها الجامدة للنص، وفهمها الحرفي له، وتعاملها التقليدي معه، شعرت أنها لا تستطيع الالتزام به وتطبيقه، فانحرفت عنه وحرّفته. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن هذه الأمة قد تبتلى بما ابتليت به الأمم السابقة حيث قال: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، قيل يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن؟" وفي لفظ: "حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه".[2]

ومما ينبغي الاهتمام له أن الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يتم تلقائيًا بمجرد النظر المتعجل في نصوص الوحيين كما قد يظن بعض الناس، نعم قد يكون بعضُ النصوص واضحُ الدلالة ولكن بعضها ليس كذلك، بل لا بد للوقوف على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم منه من بذل جهد واستكمال لآلة النظر، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة في هذه العصور المتأخرة التي ضعفت فيها الهِمم والملكات العِلمية والقدرات اللغوية.

ان من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت. ومعنى هذا، أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما، ولكنه عند التأمل الدقيق مبني على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها. وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، ومع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين.

وإن حسن فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من أعظم النعم التي يمن بها الله

تعالى على مَنْ يشاء من عباده، فما أوتي أحد بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله وعن رسوله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الروح: "بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصلُ كل خطإ في الأصول والفروع، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد".[3] وتفاوت الأمة في مراتب الفهم لهذه النصوص كبير جدًا بحيث لا يحصيه إلا الله تعالى، فلو كانت الأَفهامُ متساويةً لتساوت أقدام العلماء في العلم.[4]

وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في رسالته إليه: "الفهم الفهم فيما أدلى إليك" رواه البيهقي في السنن الكبرى. وقال علي: "إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن"،[5] فبين علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص آل بيته ولا غيرهم، واستثنى موهبة من الله تعالى وهي الفهم المعين على الإدراك واستنباط المعاني، حيث تحصل الزيادة على ما عند الناس بذلك الاعتبار.

روى الشافعي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال " نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من روائهم".[6] هذا الحديث يبين عن اختلاف فهم الناس على حديث رسول الله بقوله: "فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه الى من هو افقه منه". فيمكن السامع المباشر من الرسول لا يفهم مقاصده صلى الله عليه وسلم، بل الذي يسمع منه افقه وافهم من مراده صلى الله عليه وسلم فهذه من دلالة صعوبة فهم السنة النبوية.

ومن المشكلات في فهم السنة هي لان كلامه صلى الله عليه وسلم تشتمل على جوامع الكلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا،[7] فالكلم جمع كلمة والجوامع جمع جامعة والجامعة اسم فاعلة من جمعت فهي جامعة كما يقال في المذكر جمع فهو جامع والمراد بذلك أنه أوتي الكلم الجوامع للمعاني. قال النووي رحمه الله عن المقصود بجوامع الكلم كما قال الهروي: يعني به القرآن الكريم، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.[8]

قال ابن الاثير[9] ان جوامع الكلم ينقسم قسمين القسم الأول هو ما استخرجته ونبهت عليه ولم يكن لأحد فيه قول سابق وهو أن لنا ألفاظا تتضمن من المعنى ما لا تتضمنه أخواتها مما يجوز أن يستعمل في مكانها فمن ذلك ما يأتي على حكم المجاز ومنه ما يأتي على حكم الحقيقة أما ما يأتي على حكم المجاز فقوله يوم حنين الآن حمي الوطيس.[10] وهذا لم يسمع من أحد قبل رسول الله ولو أتينا بمجاز غير ذلك في معناه فقلنا استعرت الحرب لما كان مؤديا من المعنى ما يؤديه حمي الوطيس والفرق بينهما أن الوطيس هو التنور وهو موطن الوقود ومجتمع النار وذلك يخيل إلى السامع أن هناك صورة شبيهة بصورته في حميها وتوقدها وهذا لا يوجد في قولنا استعرت الحرب أو ما جرى مجراه.[11] وكذلك قوله "بعثت في نفس

الساعة"،[12] فلفظ "نفس الساعة" من العبارة العجيبة التي لا يقوم غيرها مقامها لأن المراد بذلك أنه بعث والساعة قريبة منه لكن قربها منه لا يدل على ما دل عليه النفس وذاك أن النفس يدل على أن الساعة منه بحيث يحس بها كما يحس الإنسان بنفس من هو إلى جانبه وقد قال في موضع آخر "بعثت أنا والساعة كهاتين" وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى ولو قال بعثت على قرب من الساعة أو والساعة قريبة مني لما دل ذلك على ما دل عليه نفس الساعة.[13]

وقد مثَّل مسلم رحمه الله على جوامِعِ الكَلِم بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة".[14]

قال ابنُ رجب رحمه الله: "خصَّهُ بِجَوامِعِ الكَلِم؛ فربما جَمعَ أشتاتَ الْحِكَم والعُلوم في كلمةٍ أو شَطرِ كلمة، وقال القاضي عياض"وأما كلامُه صلى الله عليه وسلم الْمُعتادُ وفصاحتُه المعلُومةُ وجوامِعُ كَلِمِهِ وحِكَمِه المأثورة فمنها ما لا يُوازَى فصاحةً ولا يُبارَى بلاغةً كقوله "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذِمَّتِهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سِواهم"،[15] وقالت أم معبد في وصفها له: "حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقة خرزات نظمن".[16]

فمن الشروح التي سبقت ذكرها بالدلالة على احاديث رسول الله واقوال العلماء منه، تبين لنا جوامع الكلم من لسانه صلى الله عليه وسلم ما يسبب المشكلة والصعوبة لفهمها واشتنباط احكامها الا لمن علم اللغة العربية والقواعد الاصولية التي قررها العلماء الراسحون، وبذلك فمعرفة منهج فهم السنة النبوية شيئ مهم جدا. قال القرضاوي: "ان مبادئ الاساس لحسن فهم الحديث لابد من نظره وفق دلالة اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ضلال النصوص القرأنية والنبوية الاخرى، وفي اطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للاسلام،[17] ومبنية الظروف والعادات التي بني الحديث عليها.[18]

لذلك راى الباحث ان منهج فهم الحديث النبوي مهم جدا ومعرفة قواعده من الواجب للمسلمين، وكتاب الرسالة للامام الشافعي يمكن ان يكون مرجعا لهذاالمنهج المهم، لان الشافعي كان محدثا ومن عظماء رجاله، وان كانت شهرته في الفقه تغطي شهرته في الحديث،[19] والادلة على ان الامام الشافعي يحيط بعلم الحديث انه لقب بناصر السنة، فقد روى حرملة بن يحي انه سمع الشافعي يقول: سميت بمكة ناصر الحديث.[20] وكتابه الرسالة هو اول كتاب الّفت في علم اصول الفقه، قال الامام الرازي: "اتفق الناس على ان اول من صنف في هذاالعلم (علم اصول الفقه) الشافعي، وهو الذي رتب ابوابها وميز بعض اقسامها عن بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف".[21] ذكر الامام الشافعي في "الرسالة" عن القواعدالاصولية لاستنباط الاحكام الشرعية من القرآن والسنة، وموقفه في الاجماع والقياس، ومن شرحه نعرف منهجه لنقد متون السنة وفهمها، فبادرت الى محاولة الاستقراء والتتابع لنيل مناي في معرفة منهج فهم السنة النبوية باستنباط كتاب الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه.

معرفة اللغة العربية من شروط فهم السنة

كما علمنا أن من اسباب تأليف الشافعي كتابه الرسالة هو طلب عبد الرحمن بن مهدي منه ليكتب كتابا يبين فيه عن طرق الاستدلال بالقرآن والسنة من انه وجد بعض الاحاديث مختلفة بين احدها، فمن ذلك نستطيع ان نستنبط ان ما كتبه الشافعي في الرسالة هو القواعد التي يستخدم بها المرأ لفهم نصوص القرآن والسنةلئلا يقع في سوء الفهم.

وبعد مطالعتي الى هذا الكتاب وجدت قول الشافعي عن شروط من يجوز له ان يعمل بالقياس، اذقال "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس، ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب،[22] قال احمد شاكر في تعليقه على كتاب "الرسالة" وهذه هي من شروط الاجتهاد.

فمن قوله الذي سبق أستنبط ان المناهج التي ثبتها الشافعي لفهم السنة في كتابه الرسالة سبعة اشياء، وهي: معرفة اللغة العربية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة اسباب ورود الحديث، ومعرفة طرق تحليل مختلف الحديث، ومعرفة قواعد العام والخاص، ومعرفة مفهوم المخالفة، ومعرفة سياق الكلام، وسأفصل هذه الثمانية بالبيان والمثال مناطا باقوال الشافعي في "الرسالة".

اللغة العربية هي لغة القرآن والسنة وتعلمها من فروض الكفاية وواحب لمن اراد ان يفهم نصوص الا حكام، وقد تواترت النصوص عن علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على وجوب تعلم العربية،[23] ومن أعظم الدلائل على أهمية معرفة اللغة العربية لفهم السنة النبوية إطباق أهل الأصول على جعل تلك المعرفة من شروط الاجتهاد،[24] وإن لم يشترطوا فيه التوسع في ذلك، بل يكفيه من معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة.

وقد جاء في كتاب الرسالة للشافعي ما خلاصته إنه يجب على غير العرب أن يكونوا تابعين للسان العرب وهو لسان رسول الله ﷺ، كما يجب أن يكونوا تابعين له دينا وأن الله تعالى قضى أن ينذروا بلسان العرب خاصة. فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وكلما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له.[25]

وجاء في كتاب الرسالة أيضا أن المِسْوَرْ بن مَخْرَمة[26] رأى رجلا أعجميا أراد أن يتقدم للصلاة فمنعه المسور بن مخرمة وقدم غيره ولما سأله عمر رضي الله عنه في ذلك قال له إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال له عمر أصبت وقال

الشافعي لقد أحببت ذلك.[27] وعلِمَ بذلك موقف الشافعي أنه لا يمكن لأحد أن يجيد علوم القرآن والحديث واستخراج الأحكام من النصوص إلا إذا أتقن اللغة العربية الصحيحة

واقوال الشافعي التي تدل على وجوب معرفة اللغة العربية لفهم السنة كثيرة، وقد كرر هذه الاقوال في بعض مواضع.[28] ومثل الشافعي اختلاف فهم النص بين العارف بلسان العرب ومن يجهل اللغة العربية اذ شرح الآيتين واختلاف الفهم بين من يعرف العربية ومن يجهل عنها.[29] ونهى الشافعي عمن يجهل اللغة العربية ان يكون مجتهدا او يعمل بالقياس نفسه، فعيّن معرفة لسان العرب اي اللغة العربية شرطا في استنباط الاحكام بقوله: "وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس".[30]

ومن اجمل الامثلة لجاهل لسان العرب هو ما ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة حيث شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نورث، ما تركنا صدقةٌ) الرواية بالرفع وهو يقتضي أن الأنبياء لا يورثون مطلقا، ورواه الشيعة "صدقةً" بالنصب وهو يقتضي نفي الإرث عما تركوه للصدقة، ومفهومه أنهم يورثون غيره من الأموال، وكقوله عليه الصلاة والسلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الشيعة بالنصب أبا بكر وعمر على النداء، أي: يا أبا بكر، فعلى رواية الجر هما مقتدى بهما، وعلى رواية النصب هما مقتديان بغيرهما، وكذلك قوله عليه السلام في حديث محاجة آدم وموسى: فحج آدم موسى برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول، وعكس القدرية ذلك، فنصبوا آدم تصحيحا لمذهب القدر.[31]

منهج فهم السنة عند الامام الشافعي

1. معرفة الناسخ والمنسوخ

والمنهج الاول لفهم السنة هي معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة. وعرف الشافعي عن النسخ بقوله: " ومعنى " نسخ " ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه حقا اذانسخه الله فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له ".[32]

تكلم الامام الشافعي عن النسخ في الرسالة وبينه بيانا واضحا، وشرح بان السنة لا تنسخ الا بالقرآن اوالسنة،[33] وان السنة لا ناسخة للكتاب وانها تابع للقرآن، والسنة تنسخ بالسنة الآتي بعدها كما قال الشافعي: "وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين".[34] وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم في كتابة عامة في امره وكذلك سنة رسول الله تنسخ بسنته".[35] وبين ان النسخ لا بد بدلالة او بيان من السنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله،[36] وقال بان الاحاديث المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه من امكانها داخلة في مقاصد العام او الخاص لان رسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص.

واتى بامثلة الناسخ والمنسوخ من السنة، عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " قال عبد الله بن أبي

بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول " دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي فقال النبي ادخروا لثلاث فتصدقوا بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا " وحديث لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث.[37]

رأى الشافعي ان هذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي وفيها دلالة على أن عليا سمع النهي من النبي وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه.[38] وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره.

من البيان السابق نعلم انه لما حدثت عائشة عن النبي بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله أخبر أنه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة،كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان على من علمه أن يصير إليه، وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن".[39]

والمثال الثاني قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال " حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله بلالا فأمر فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاقال وذلك قبل أن أنزل الله في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا)".[40]

قال الشافعي: "فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف. فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر بخوف ولا غير ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث منسوخ،[41] بحديث عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع " أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم"،[42] وبحديث عمن سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن

القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي مثله.

والمثال الثالث، نسخ صلاة المأموم قاعدا لقعود الامام، بوجوب القيام في كل صلاة ولو قعد الامام، وحج الشافعي بحديث أنس بن مالك " أن النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن[43] فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وغذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[44] وحديث عائشة أنها قالت:"ان رسول الله في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قيام[45] فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا"[46] ورواية هشام بن عروة عن أبيه " أن رسول الله خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول االله أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر".[47] قال وذكر إبراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله وأبي بكر مثل معنى حديث عروة " النبي صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي وهو وراءه قياما".[48]

قال الشافعي: فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام، وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما إذا اطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا رأى الشافعى لان يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا.وقد أوهم بعض الناس واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه " لا يؤمن أحد بعدي جالسا".[49]

2. معرفة العام والخاص

والمنهج الثاني معرفة العام والخاص، وقال الشافعي ان دلالة العام على اصل المعنى قطعية حيث قال "وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه"، واتفق الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا والفاظا تخصه، ككل والذي، والتي، وغيرها.

ومثل الشافعي لهذه القضية بحديث عن استقبال القبلة او استدبارها لقاضي الحاجة، وبين فيه ان لفظ الحديث عام ويخصص لمن يقضي حاجته في البيت بجوازها، قال الشافعي: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان النبي قال "لا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها لغائط أوبول ولكن شرقوا أو غربوا". قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله". وجاءبحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته".

رأى الشافعي ان رسول الله أدب من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لاكثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين، أحدهما أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فامرهم الا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الانسان من غايط أو بول ولم يكرهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك، وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين غذا استقبل القبلة فأمروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلي إن صلى حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه. وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبول في القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين إليها، قال فسمع أبو أيوب ما حكي عن النبي جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق ان يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة.[50]

والمثال الآخرعن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[51] فهذا الحديث يعم كل طعام سواء كان غداء أم عشاء، وجاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء".[52] فجاءت قرينه هنا تدل على أن ذكر العشاء هنا ليس تخصيصاً للفظ العام في حديث عائشة، وإنما هو ذكر لبعض أفراد العام ولذلك ما كان الصحابة يخصصون الحكم بطعام العشاء بل كانوا يعممون الحكم.

3. معرفة مفهوم المخالفة

والمنهج الثالث مفهوم المخالفة، وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم ويسمى ايضابدليل الخطاب، مفهوم المخالفة هو ما اختلف فيه كثير من الناس فقال به الشافعي، وقالت طائفة، منهم أبو حنيفة ان مفهوم المخالفة لا دلالة له،[53] ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به، فأما الشافعي فاحتج له أصحابه فإنه منقول عن أئمة اللغة كأبي عبيدة وغيره.[54] ومعنى مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه ويسمى بذلك لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم وأمثاله من القرآن قوله تعالى"ومن قتله منكم متعمدا"،

ومن الحديث قول النبي "و في سائمة الغنم الزكاة"، يدل كلاهما على انتفاء الحكم في المخطىء والمعلوفة.

وجاء في الرسالة ماخلاصته استخدام الامام الشافعي مفهوم المخالفة لفهم السنة النبوية. حيث قال: يجمع نهيه معنيين أحدهما ان يكون الشئ الذي نهى عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه فإذا نهى رسول الله عن الشئ من هذا، فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم إلا ان يكون على معنى كما وصفت.

ومثل الشافعي هذا بما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا أو غير ذلك مما نهى عنه، وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرما ولا تحل إلا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم.[55] وحج الشافعي بمثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهى عن أن يقرن الرجل غذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في جوفها وأن يعر على ظهر الطريق.

فلما كان الثوب مباحا للابس والطعام مباحا لآكله حتى يأتي عليه كله إن شاء والارض مباحة له إن كانت لله لا لآدمي وكان الناس فيها شرعا فهو نهي فيها عن شئ ان يفعله وامر فيها بأن يفعل شيئا غير الذي نهي عنه.

4. معرفة اسباب الورود وظروفها

ومن أهم ما يُفهم به النص معرفة سبب نزوله إن كان قرآنًا، وسبب وروده إن كان حديثًا، حيث إن الوقوف على سبب النزول وكذلك سبب الورود يجعلُ الباحث مدركًا لحقيقة المعنى وأبعاده، ومنتبهًا لوجه الارتباط بين النص والحُكم المستنبَط منه، والحِكمة التي تكون في هذا الارتباط. وهذا يعين المجتهدين في كل عصر على إدراك تحقق العلة في كل من الفرع والأصل عند القياس، كما تيسّر على المجتهدين الوقوفَ على ظهور الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات الحادثة والنوازل المعاصرة.

وهو ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه. ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.[56] قال يوسف القرضاوي في كتابه (كيف نتعامل مع السنة النبوية) بتصرُّف: "لابد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقًا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المرادُ من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون أوالجري وراء ظاهر غير مقصود".[57] ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه بعضُ الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبّقوها على المسلمين، ولهذا كان ابنُ

عمر يراهم شرار الخلق بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسبابُ ورود الحديث أشدّ طلبًا، والنظرُ إلى الملابسات والأسباب تساعد على حسن الفهم واستقامته. ذكر الشافعي صفة كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ويجيب السؤال مطابقا الى السائل عنه، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب".[58]

وانطلاقا من بيان الشافعي فيجب لفهم السنة من النظر الى سبب ورودها لاختلاف جواب الرسول بين الصحابة، لانه اجاب عن مسئلة حسب الحال الذي وردت فيه، وبذلك اختلف استنباط الاحكام باسباب ورودها. وتكلم الشافعي عن فوائد معرفة سبب الورود لفهم السنة النبوية،[59] وبناء على كلامه اُلَخِّص فوائد معرفة اسباب الورود عنده وهي ثلاثة انواع:

أ. معرفة عدم الاختلاف بين الحديثين

ب. ومعرفة الخاص من العام

ج. ومعرفة المنسوخ من الحديث وناسخه.

وذكر الشافعي بيانا لاستنباط الاحكام لقاضي الحاجة من بول او غائط، حسب سبب الورودبخبر لما حكى بن عمر انه رأى النبي مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو إحدى القبلتين وإذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا تستدبرها ورای أن لا ينبغي لاحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله، ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله على ما فرق بينه لافتراق حال الصحراء والمنازل، وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله شيئا قبله عنه وقال به وإن لم يعرف حيث يتفرق لم يتفرق بين ما لم يعرف الا بدلالة عن رسول الله على الفرق بينه.[60]

ومن الأمثلة التي تبين أهمية العلم بأسباب ورود الأحاديث وأثره في الفهم الصحيح: قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".[61] فهذا الحديث يتخذه بعض الناس تُكأةً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها كما زعموا من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا، والوقوف على قصة هذا الحديث وسبب وروده يقطع الطريق على أولئك العلمانيين الكارهين للمشروع الإسلامي والرافضين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فسبب ورود هذا الحديث هو قصة تأبير النخل، وإشارته عليه الصلاة والسلام عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيًا أو أمرًا دينيًا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئًا على الثمرة، فقال: إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن.. إلى أن قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".. فهذه هي قصة الحديث.

ومما سبق يتبين لنا أهمية هذا العلم والفوائد المترتبة على العناية به في الوقوف على فهم دلالات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابد من معرفة الظروف من اسباب ورود السنة والظروف جمع

الظرف هو الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال كقول "فلان نقي الظرف" اي أمين غير خائن ويقال رأيت فلانا بظرفه اي بعينه.[62]

ان لمعرفة الظروف فوائد كثيرة مهمة للفهم الصحيح في حديث رسول الله ويعرف ذلك بالنظر الى أسباب ورود الحديث لانها تتضمن أحداثاً في الزمان والمكان وأحوال العرب وعاداتها، لان الاحاديث وردت تخاطب الناس على مقتضى هذه العادات والأحوال، فيتوقف فهم مرادها على فهمها، ولا ريب أن معرفة الظروف الزماني والمكاني وأثرهما في السنة وتحريرها يعد مرتكزا أساسيا في فهم السنة، ونقصد بالظروف الزماني معرفة ظروف الناس المخاطبين في عهده صلى الله عليه وسلم وتعامله معهم خلال فترة النبوة والتي استغرقت قرابة 23 سنة في ظروف متنوعة قلة وكثرة،استضعافا واستخلافا، حربا وسلما.

وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: "ليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل ومن المهمات في فهم الكتاب،[63] ومن ذلك معرفة عادات العرب، في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها، حالة الورود تفيد الفهم الصحيح من السنة.

اعطى الامام الشافعي رحمه الله مثالا أن رسول الله نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وفى حديث آخر أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها، فقال بأن بيع الرطب بالتمر منهيان عنه لنهي النبي وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لانه ينقص إذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر غلا مثلا بمثل فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهم التفاضل في المكيلة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيان لمعنيين، فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شئ نهى عنه أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر إلا مقصودا بهما إلى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص".[64]

والمثال الآخر قوله صلى الله عليه وسلم: "الْوَزْن وزْن أَهْل مكّة وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"،[65] أي الوزن المعتبر في أداء الحق الشرعي انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخبرتهم للاوزان أكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال اهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكاييل.[66] فالحديث يبين الوسائل في الوزن والكيل وهي تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والحال ليس امرا تعبديا يوقف عنده، وغرض الحديث هو توحيد المقاييس الى ادق ما يعرفه الناس في ذلك الزمان. لذلك فلا بأس بالمسلم في سائر الامصار من استعمال المقاييس الاخرى من الكيلو، او جرام واجزاؤه ومضاعفاته والمتر في الاطوال، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الاحوال.

ومن مثال لذلك حديث " الأئمة من قريش"[67] فقد فسره ابن خلدون بأنه ـ صلى الله عليه وسلم، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددنا إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطها في

القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية.[68]

وبعد المطالعة الى الاحاديث التي تكلم بها الامام الشافعي الخص انه اراد بايراد الحديث وبشرحه عليه لنعرف ان الرخصة التي في الحديث يكون لسبب، وهذا السبب يعرف من الظروف التي صدر فيها قول النبي. وثم اعد معرفة الظروف من الوسيلة لفهم السنة عند الشافعي.

5. معرفة مختلف الحديث

ذكر نورالدين عتر في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" عن مختلف الحديث، ورأى ان المحدثون سماه "مشكل الحديث"، وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر.وهو من أهم ما يحتاج إليه العالم والفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية، لا يمهر فيه إلا الإمام الثاقب النظر.[69] والامام الشافعي هو أول من أصل لعلم مختلف الحديث تأصيلا علميا نظريا.[70] وكتابه "اختلاف الحديث" هو اول كتاب أُلف في هذا الفن، ولم يقصد الإمام الشافعي استيفاء مسائل هذا العلم وقضاياه، وهذا هو الشأن في كل مبتدئ علما لم يسبق إليه، وإنما قصد أن يذكر جملة من مسائله ينبه بها على طريقه، وليكون نبراسا يسير على ضوئه من يجيء بعده من العلماء.

ان اهتمام الشافعي الفائق بعلم مختلف الحديث ناشئ عن حاجة علمية وأسئلة ملحة كان يثيرها بعض طلاب العلم حول كثير من الأحاديث التي تبدو متعارضة في الظاهر، وينتج عن ذلك التعارض اختلاف بين العلماء. هذا ما نستفيده مما صدّر به الشافعي بابا من "الرسالة" سماه "العلل في الأحاديث". ولقد اعتنى الشافعي اعتناء بالغا ببيان أوجه الاختلاف العارضة لبعض الأحاديث في أواخر مقدمة كتابيه اختلاف الحديث، و"الرسالة"، وقال اذا احتمل حديثان أن يستعملا معا فاستعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر.[71]

بين الشافعي في الرسالة طرق تحليل الاحاديث المختلفة بقوله ان أصل ما بني هو وغيره عليه، ان الاحاديث اذا اختلفت لم يذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على ان هذا الذي ذهب إليه أقوى من الذي ترك، وسببه أن يكون أحد الحديثين اشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة، فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما الا ثبت منهما وذلك ان يكون من رواه أعرف إسنادا واشهر بالعلم وأحفظ له أو يكون راوى الحديث الذي ذهب إليه من وجهين أو أكثر والذي ترك من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذي ذهب إليه اشبه بمعنى كتاب الله أو اشبه بما سواهما من سنن رسول الله أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والذي عليه الاكثر من أصحاب رسول الله.[72]

وانطلاقا من هذه النصوص يمكن أن نلخص منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض كالآتي:

أ. التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث، وقد ذكرنا المثال.

ب. التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا، وقد ذكرنا المثال.

ج. التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها مطلقا وبعضها مقيدا.

واعطى الشافعي مثالا لذلك بحديث عن أبي هريرة أن رسول الله قال "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتي تحريم. وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها، لما جعل رسول الله المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم وذلك انه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي فيه الصلاة، ورواية عن بن المسيب أن رسول الله قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول (أقم الصلاة لذكري)"، وحدث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي مثل معنى حديث بن المسيب وزاد أحدهما "أو نام عنها"، وقال رسول الله "فليصلها إذا ذكرها" فجعل ذلك وقتا لها وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثني وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها. وفي حديث جبير بن مطعم أن النبي قال " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار"، فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة شاء الطائف والمصلي. وهذا يبين أنه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فأما ما لزم فلم ينه عنه بل إباحه صلى الله عليه، وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة.[73]

د. الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله، أو سنة رسول الله أو القياس، بكونها أثبت إسنادا.

واعطى الشافعي مثالا لذلك فى اختلاف كلمة التشهد، فروى ابن مسعود عن النبي "كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن" فقال في مبتداه ثلاث كلمات "التحيات لله" وروى عمرابن الخطاب وهو يعلم الناس التشهد يقول " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

قال الشافعي ان هذا الذي علم ممن سبقه بالعلم من الفقهاء صغارا ثم سمعه بإسناد وسمع ما خالفه فلم يسمع إسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عنده منه وإن كان غيره ثابتا، فكان الذي ذهب إليه الشافعي أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله إلا على ما علمهم النبي، فلما اتنهى إليه من حديث يثبته عن النبي صار إليه واخذ الشافعي رواية سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس أنه قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله". والامر في هذه المسئلة بيّن عند الشافعي،وهو ان رسول الله علم الناس كل كلام أريد بها تعظيم الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه وما اخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته، فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم واجيز لهم.[74]

ه. التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار.

ومثل الشافعي مثالا لذلك بحديث حكيم بن حزام قال "نهاني رسول الله عن بيع ما ليس عندي"، يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك. وروي عن بن عباس قال "قدم رسول الله المدينة وهو يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم. فكان نهي النبي أن يبيع المرء ما ليس عنده" يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده ما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه، فلما أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه، قال فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وضفت من هذا وما كان في مثل معناه، ولزم أهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشئ الواحد هذا يحله وهذا يحرمه".[75]

6. معرفة سياق الكلام وردت فيها الحديث

السياق في اللغة مصدر "ساق" قال الجوهري في (الصحاح)" وساق الماشية من باب قال وقام فهو سائق وسواق".[76] وفي الإصطلاح جاء في "المعجم الوسيط" سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه".[77] وعرفه العطار في حاشيته على جمع الجوامع قائلا: "السياق ما سيق الكلام لأجله".[78] وقد عرف السياق من طرف بعض البلحثين المعاصرين بتعاريف منها: هو ما سيق الكلام لإفادته على نسق معين من ترتيب لفظه، او الجو العام الذي يحيط بالكلمة وما يكتنفها من قرائن وعلامات.

وضع الامام الشافعي رحمه الله بابا في رسالته (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) تناول فيه آيات جرى فيها تحديد معنى بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالسياق، مشيرا بذلك الى أن السياق

يمكن أن يستعمل لتحديد المعنى المراد بالمشترك من الألفاظ القرآنية، وهو بذلك ينص على السياق بلفظه لابمعناه. وفي باب آخر تحدث رحمه الله عما نزل عام الظاهر وأريد به الخاص، وهو يدل على أن الشافعي رحمه الله جعل السياق حجة في أمور ذات صلة بالنصوص الشرعية، وأنه قد يصرف ظاهر النص الى معنى آخر، ولذلك كثرت معاني النصوص الشرعية.[79]

والمثال لذلك حديث "لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم"[80] والعلة لهذا النهي هي ان السفر في ذلك الوقت كان على الجمال او البغال او الحمير، وتجتاز غالبا صحارى ومفازي الخالة من الناس، فالسفر في مثل هذا ضرر للرجل لاسيما للمرأة. ولما تغير الحال كما في عصرنا ما كان السفر بالسيارة او القطار او الطيارة وركب فيها كثير من الناس، فلا مجال للخوف على المرأة اذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالف للحديث.

وقد أيد هذاالفهم حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: " يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (اي الكعبة) لا زوج معها".[81] وسياق هذا الحديث في معرض المدح بظهور الاسلام وارتفاع مناره في العالم وانتشار الامان في الارض، فهذاالحديث يدل على جواز سفر المرأة وحدها، وهو ما استدل به ابن حجر[82] والنووي.[83]

خاتمة

كل شيئ ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وافعاله وتقريراته سنة وجبت على المسلمين اتباعها، وهي مصدر التشريع الثاني بعد القرآن، كلامه صلى الله عليه وسلم يضمن جوامع الكلم بلسان عربي فصيح ما لا يفهمه الا من علم اللغة العربية مقواعدها، وبعض الالفاظ العربية قد يشمل عدة معاني بها اختلف العلماء في استنباط الاحكام، فلئلا يقع في سوء الفهم لابد من معرفة مناهج فهم السنة.

يبين الامام الشافعي رضي الله عنه مناهج فهم النص القرآني والنبوي، في كتابه "الرسالة" وبعد النظر العميق الى كتابه وجدت ان مناهج فهم السنة النبوية عنده سبعة اشياء وهي: معرفة اللغة العربية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة اسباب ورود الحديث، ومعرفة طرق تحليل مختلف الحديث ومعرفة قواعد العام والخاص، ومفهوم المخالفة، ومعرفة سياق الكلام. بهذه الاشياء السبعة تفهم وتستنبط السنة فهما سالما.

وفي أخير البحث اوردت الإقتراحات لجميع المسلمين خصوصالطلاب العلم والمدرسين في المداريس الاسلامية، والدعاة، الاشياء التالية: إن فهم السنة أمر صعب، فلا يجوز استنباط الاحكام بمجرد النظر الى الترجمة اللغوية فقط، بل لابد من الاستخدام بالقواعد الصحيحة لئلا تفهم السنة فهما خاطئا.سوء الفهم في السنة سبب كل بدعة ضلالة وأصل كل خطإ في الاصول والفروع، فلا بد علينا إجتنابه لسلامة ديننا.

الهوامش

1. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج. 1) دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 ه)، 37.
2. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن, ج. 9 (دمشق: دار القلم ،د.م)، 89.
3. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ج 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1975)، 63.
4. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج. 4, (بيروت: دار الفكر، د.م)، 215.
5. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ج. 8 (دمسق: دار طوق النجاة، 1422هـ)، 18.
6. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة،)دار الكتب العلمية(، 401.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ج. 3، (بومباي بالهند: مكتبة الرشد 2003 م)، 37.
8. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. 5 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 5.
9. هوأبو الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي
10. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ج. 5 (القاهرة: دار الحرمين، 1415)، 20, رقم الحديث: 4558
11. أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج.1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1995)، 65.
12. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ج. 4 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.م)، 496. رقم الحديث: 2213.
13. أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج. 1 (بيروت: المكتبة العصرية، 1995)، 65.
14. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, صحيح مسلم،ج. 3 (بيروت: دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، د.س)، 1586.
15. أبو داود السجستاني الأزدي, سنن أبي داود, ج. 2 (بيروت: دار الفكر، د.س)، 89: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ)، 420.

16. العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (بيروت: دار الفكر، 1988 م)، 80.
17. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، . 33
18. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، 125
19. احمد نحراوي عبد السلام الاندونيسي، الامام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد،(مصر: الطبعة الثانية، 1994)، 40.
20. ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس بمعالي محمد ابن إدريس (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، 45.
21. فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، مناقب الامام الشافعي، (قاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، د.س)، 153.
22. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، دار الكتب العلمية، 509-510
23. ابو سهل صالح علي العود، تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية (رياض: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد – المملكة العربية السعودية)،. 9.
24. منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، أبو المظفر الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، ج. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية،1999م)، 303.
25. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة، الرسالة، 47.
26. المسور بن مخرمة بن نوفل بن أخت عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو عبد الرحمن كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحفظ جوامع احكام الحج واستوطن المدينة ومات بمكة سنة أربع وسبعين أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر
27. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج. 2(د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.س)،. 152.
28. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 21.
29. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 61.
30. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 511.
31. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين, شرح مختصر الروضة، ج. 3 (د.م: مؤسسة الرسالة، 1987 م)، 582.
32. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 122
33. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 108
34. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 220-222
35. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 212

36. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 110
37. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 234 .
38. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 234.
39. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 235-239
40. أحمد: باقي مسند المكثرين/10769؛ الدارمي: كتاب الصلاة/1483؛ مسند الشافعي: 553.
41. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، دار الكتب العلمية، ص. 242
42. البخاري: كتاب المغازي/3817؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/1390؛
43. أي: انْخَدَشَ جِلْده (النهاية – ابن الأثير)
44. البخاري: كتاب الأذان/648؛ مسلم: كتاب الصلاة/622؛ النسائي: كتاب الإمامة/823؛ أبو داود: كتاب الصلاة/509؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/1228؛ مالك: كتاب النداء للصلاة/280.
45. البخاري: كتاب الأذان/647؛ أحمد: مسند الأنصار/23994
46. البخاري: كتاب الأذان/647؛ أحمد: مسند الأنصار/23994.
47. البخاري: كتاب الأذان/642؛ مسلم: كتاب الصلاة/635؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/1223؛ مالك: كتاب النداء للصلاة/282.
48. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة، الرسالة، 251.
49. البيهقي: كتاب الصلاة/باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا، ج 3/ص 80.
50. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة، الرسالة، 292
51. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري, صحيح مسلم، ج.1، 393.
52. أخرجه البخاري "673" ومسلم "559."
53. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399)، 264.
54. القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، المحصول في أصول الفقه (الأردن: دار البيارق 1999م)، 104.
55. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 349.
56. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق: دار الفكر،1997م)، 334.
57. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، 145.
58. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 213.
59. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 214.
60. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 295.
61. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، ج.4، 1836

62. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج. 2(د.م: دار الدعوة، د.س)، 575.
63. شايع بن عبده بن شايع الأسمري الكتاب: مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1422 هـ/2002م، 40: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب (دار ابن الجوزي، 1. 97:محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، (بيروت: دار الكتب العلميه،1418 ه)، 22.
64. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، دار الكتب العلمية، ص. 335
65. رواه ابو داود، ج: 3 ص: 251 رقم : 3342
66. التيسير بشرح الجامع الصغير، ج: 2 ص: 937
67. رواه أحمد عن يونس ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد(5/192)
68. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج 2 (دمسق: دار يعرب، 2004)، 695ـ 696.
69. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق: دار الفكر 1997م)، 337.
70. -وهذا على خلاف ما قرره الأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم في كتابه "المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث" من أن منهج الشافعي في علم مختلف الحديث يستفاد من تطبيقاته الفقهية، ص. 58.
71. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, كتاب اختلاف الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س)، 899.
72. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 284.
73. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 322-326.
74. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 267.
75. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة, الرسالة، 342.
76. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج. 4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987 م)، 1499.
77. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج. 1 ص. (د.م: دار الدعوة، د.س)، 465.
78. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية د. س)، 320.
79. محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة، الرسالة، 349.
80. المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم، ج: 4 ص: 15
81. رواه البخاري في كتاب: علامات النبوة في الاسلام.
82. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. 6 (بيروت: دار

المعرفة، 1379)، 613.

83. يحيى بن شرف بن مروى أبو زكريا النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. 11 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 102.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Preserving the Environment and the Prevention of Pollution in Islam
- Indonesian Student of Arabic Language: Needs and Aspirations
- The Concept of Understand and Knowledge of al-Qushayri
- The Series of the Dialogue Character in Quran
- Incurring Debt, It's Form and Application: An Aanalytical Study
- The Methode of Understanding Hadith on Shafi'i's View on His Book "al-Risala"
- The Rules and Criteria in Recognizing of Fabricated Hadiths: on Ibn Qayyim Through His Book Manarul Munif

Vol 13 No 1 ▪ 1437 H/2016 M